كتــاب الأم

أكل الضب .

قال الشافعي C : ولابأس بأكل الضب صغيرا أو كبيرا فإن قال قائل : قد رويتم [عن النبي رسول عن يرو لم فهو : ا شاء إن له قيل [محرمه ولا آكله لست : فقال الضب عن سئل أنه A ا A في الضب شيئاغير هذا وتحليله أكله بين يديه ثابت .

فإن قال قائل : فأين ذلك ؟ قيل : لما قال : [لست آكله ولا محرمه] دل على أن تركه أكله لامن جهة تحريمه وإذا لم يكن من جهة تحريمه فإنما ترك مباحا عافه ولم يشتهه ولو عاف خبزا أو لحماأو تمرا أو غير ذلك كان ذلك شيئا من الطباع لا محرما لما عاف فقال لي بعض الناس : أرأيت إن قال هذا القول غير رسول ا A أيحتمل معنى غير المعنى الذي زعمت أن رسول ا A قاله ؟ فزعمت أنه بين لا يحتمل معنى غيره ؟ قلت : نعم قال : وإذا قلت من دون رسول ا A ليس معصوما قلت له : رسول ا A لم يخرجه من التحليل فلا يجوز أن يسأل عن تحليل ولا تحريم فيجيب فيه إلا أحله أو حرمه زليس هكذا أحد بعده ممن يعلم ويجهل ويقف ويجيب ثم لا يقوم مقام جواب رسول ا A قال : فما المعنى الذي قلت قد بين هذا الحديث من غيره ؟ قلت : [قرب إلى رسول ا A ضب فامتنع من أكلها فقال خالد بن الوليد أحرام هي يارسول ا ؟ فقال رسول ا A : لا ولكن أعافها لم تكن ببلد قومي فاجترها خالد بن الوليد فأكلها ورسول ا A ينظر] وإذا قال رسول ا A ليست حراما فهي حلال وإذا أقر خالدا بأكلها فلا يدعه يأكل حراما وقد بين أن تركه إياها أنه عافها لا حرمها